

أحكام مهمة تتعلق بصلاة الجنازة | حلقة 28 من برنامج جبريل يسأل | الشيخ د. محمد حسان

محمد حسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين وازواجه امهات المؤمنين وصل علينا يا ربي معهم بمنك وكرمك ورحمتك وانت ارحم الراحمين وبعد - 00:00:00

حياكم الله جميعا اخواني واخواتي ونحن الليلة بحول الله وتوفيقه على موعد مع اللقاء الثاني والثمانين من لقاءات العقيدة والتوحيد وتجديد الايمان ولا زلنا نتحدث عن الركن الثاني من اركان الاسلام - 00:00:26

الا وهو الصلاة ولا زلنا مع صلاة الجنائز وقلت صلاة الجنازة اربع تكبيرات التكبيرة الاولى نقرأ بعدها سورة الفاتحة والتكبيرة الثانية نصلي بعدها على النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة التشهد - 00:00:47

والتكبيرة الثالثة ندعو للميت والدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ركن من اركان صلاة الجنازة وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا بهذا الدليل العام في الحديث الذي رواه ابو داوود وابن ماجه وابن حبان وغيرهم - 00:01:17

بسند حسن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء فاخلصوا له الدعاء لان القصد من الصلاة اصلا انما هي شفاعة للميت عند الله جل وعلا - 00:01:47

ودعاء للميت فلا يجوز ان نخل بهذا المقصود من صلاة الجنازة الا وهو الدعاء للميت وطلب المغفرة له من الله جل وعلا وكان من دعاء النبي عليه الصلاة والسلام بعد التكبيرة الثالثة - 00:02:12

للميت كما ثبت في صحيح مسلم كان عليه الصلاة والسلام يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس - 00:02:34

اللهم ابدله دارا خيرا من داره. وزوجا خيرا من زوجه. وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر. الله اكبر الله اكبر ما هذا الجمال ما هذا الجمال! وما هذا الدعاء - 00:02:59

وممن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الله بعد التكبيرة الثالثة للميت بهذا الدعاء واسمحوا لي ان اكرره واحفظوه كان عليه الصلاة والسلام يقول اللهم اغفر له وارحمه - 00:03:20

وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم ابدله دارا خيرا من داره. واهلا خيرا من اهله - 00:03:39

وفي لفظ وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ما شاء الله ولا قوة الا بالله. طب لو كان متوفى او الميت طفلا. لان كثيرا من المسلمين لا يحفظون هذا الدعاء - 00:03:59

للميت ان كان طفلا هذا الدعاء الذي ذكرته انفا هذا للرجل والمرأة على السواء اللهم عافها واعف عنا واغفر لها وارحمها واكرم نزلها ووسع مدخلها الى اخر الدعاء اما ان كان المتوفى طفلا - 00:04:19

فيستحب يستحب ان يدعى للطفل بهذا الدعاء الجميل اللهم اجعله ذكرا لوالديه وفرطا وشفيعا مجابا اللهم اجعله ذكرا لوالديه وفرطا سابقا لهم وشفيعا مجابا اللهم اعظم به اجورهما وثقل به موازينهما - 00:04:38

والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم عليه السلام وقه برحمتك عذاب الجحيم. اكرر هذا الدعاء ان كان الميت طفلا تقول اللهم اجعله ذكرا لوالديه وفرطا وشفيعا مجابا اللهم اعظم به اجورهما - [00:05:07](#)

وثقل به موازينهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم عليه السلام وقه برحمتك عذاب الجحيم يبقى هذا هو الدعاء بعد التكبيرة الثالثة من تكبيرات صلاة الجنازة طيب هل يجوز الدعاء بعد التكبيرة الرابعة - [00:05:36](#)

والعلماء مختلفون في الجواب على هذا السؤال على قولين القول الاول او القول الاول وكلاهما يصح لغة يشرع الدعاء للميت ايضا بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم انتبه لهذا يشرع يجوز ان تدعو للميت ايضا بعد التكبيرة الرابعة - [00:06:09](#)

وقبل ان تسلم هذا مذهب المالكية والشافعية وهو اختيار بعض الاحناف انتبه من دقة المفردات اختيار بعض الاحناف وهو رواية عن الامام احمد وقالوا الدعاء بعد التكبيرة الرابعة ذكر مشروع - [00:06:37](#)

كالدعاء بعد التكبيرة الثالثة. هذا هو القول الاول طيب القول الثاني قالوا ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء القول الثاني ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء وانما يليها مباشرة السلام. نكبر التكبيرة الرابعة ويسلم - [00:07:13](#)

هذا مذهب الاحناف اما الاول اختيار بعض الاحناف اما السلام بعد التكبيرة الرابعة مباشرة من غير دعاء هذا مذهب الاحناف ومذهب الحنابلة ومذهب الحنابلة طيب ما حكم التسليم في صلاة الجنازة - [00:07:39](#)

التسليم ركن من اركان الصلاة الجنازة هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة استدلوا بعموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والحديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة بسند حسنه الامام النووي والحافظ ابن حجر - [00:08:15](#)

وتحليلها التسليم. وقالوا صلاة الجنازة صلاة سائر الصلوات لقوله سبحانه وتعالى لنبهه صلى الله عليه وسلم ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فسماه صلاة واستدلوا بما رواه الامام مسلم من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم - [00:08:45](#)

الصلاة بالتسليم وقالوا بانها عبادة اي صلاة الجنازة افتتحت بالتكبير فتختم بالتسليم كسائر الصلوات لان الله سماها صلاة كما في الاية التي ذكرتها طيب ما عدد التسليم في صلاة الجنازة - [00:09:11](#)

هذه المسألة يختلف فيها كثيرا هل نسلم تسليمة واحدة على اليمين ان نسلم التسليمتين كسائر الصلوات والجواب اختلف اهل العلم في عدد التسليم في صلاة الجنازة اللي هو تسليمة واحدة - [00:09:37](#)

تم تسليمتان اختلفوا على قولين الاول قالوا يستحب في صلاة الجنازة التسليم تسليمتين هذا مذهب الاحناف وهو القول الصحيح عند الشافعية واستدلوا بما رواه الامام الطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في السنن في السنن - [00:09:57](#)

بسند حسن واستدلوا بما رواه الطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في السنن بسند حسن عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وفيه انه قال ثلاث خلال اي خصال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس - [00:10:25](#)

منها التسليم على الجنازة كالتسليم في الصلاة ويسلم في صلاة الجنازة تسليمتين قياسا على سائر الصلوات هذا هو القول الاول القول الثاني قالوا يستحب في صلاة الجنازة ان نكتفي بتسليمة واحدة - [00:10:53](#)

هذا مذهب المالكية ومذهب الحنابلة وقول الامام الشافعي في القديم وبه قال بعض السلف بل هو مذهب جماهير اهل العلم يكتفى في صلاة الجنازة بتسليمة واحدة واستدلوا بما رواه ابو داود والبيهقي - [00:11:21](#)

بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سلم تسليما خفيفة على الجنازة تسليمة واحدة وقالوا لان صلاة الجنازة في الاصل مبنية على التخفيف وهذا هو الذي كان عليه اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام - [00:11:43](#)

ولكن الامر فيه سعة بفضل الله عز وجل فلا حرج على من سلم تسليمة واحدة كما هو اختيار انصار القول الثاني ولا حرج على من سلم تسليمتين كما هو اختيار انصار - [00:12:09](#)

القول الاول طيب ما حكم رفع اليدين مع التكبير هادي مسألة مهمة هل ارفع يدي مع التكبير اثناء صلاة الجنازة اكبر دون ان ارفع يدي

رفع اليدين مع التكفير اولاً - 00:12:28

يشرع باتفاق اهل العلم للمصلي على صلاة الجنازة ان يرفع يديه عند اول تكبيرة الا وهي تكبيرة الاحرام. هذا لا خلاف عليه بين اهل العلم بل نقل الاجماع على ذلك الامام ابن المنذر والامام ابن قدامة وغيرهما - 00:12:55

كلام جميل يبقى التكبيرة الاولى رفع اليدين فيها مشروع باتفاق بل باجماع لا خلاف فيه بين اهل العلم اما رفع اليدين مع التكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ففيه خلاف الاول قالوا - 00:13:16

من السنة للمصلي على الجنازة ان يرفع يديه في كل تكبيرة يبقى القول الاول من السنة رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وهو قول بعض الاحناف - 00:13:45

لان الامام ابا حنيفة لا يرى الرفع الا عند تكبيرة الاحرام فقط ولذلك اقول هو مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة وهو قول بعض الاحناف وقول للمالكية لان للامام ما لك ثلاثة اقوال - 00:14:13

في رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة يرى الرفع في جميع التكبيرات ويرى في رواية ثانية الرفع في تكبيرة الاحرام فقط ويرى عدم الرفع في التكبيرات كلها هذه ثلاثة اقوال للامام مالك في المسألة - 00:14:36

يبقى القول الاول وهو مذهب الشافعية والحنابلة. وقول بعض الاحناف وقول للمالكية برفع اليدين في كل تكبيرات صلاة الجنازة ارجو ان تنتبهوا اخواني حتى لا نحدث خلافات لا داعي لها - 00:14:59

ولا اصل لها واستدلوا على ذلك استدلووا على جواز رفع اليدين في كل تكبيرات الجنازة بما رواه ابن ابي شيبه في المصنف وبما روى الامام البيهقي وصححه اسناده الحافظ ابن حجر وغيره - 00:15:23

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وقال عبدالله ابن عمر هو من اشد الصحابة اتباعا - 00:15:44

للنبي عليه الصلاة والسلام لا يمكن ان يفعل ذلك من تلقاء نفسه او من عند نفسه كان عبدالله بن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وكذلك ثبت عن ابن عباس في سند صحيح صححه الحافظ ابن حجر - 00:16:02

انه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة يبقى هذا هو القول الاول هذا هو القول الاول برفع اليدين في تكبيرات الجنازة طيب مع التكبيرات ما حكم الجهر والاصرار هل اجهر - 00:16:23

بالتكبير واجهر بالقراءة او بالاذكار او بالدعاء اذا كانت صلاة الجنازة نهارا او ليلا ما الحكم والحكم القراءة في صلاة الجنازة والتكبير والدعاء سرا سواء كانت الجنازة نهارا او ليلا - 00:16:54

تدلب ما رواه الامام النسائي بسند صحيح عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في الاولى بام القرآن مخافة يعني ايه في سره - 00:17:27

ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم عند التكبيرة الرابعة وعند الآخرة هناك اجماع على ذلك نقله الامام ابن قدامة وغيره سواء كانت الجنازة في النهار او في الليل ولن يفرقوا بين صلاة الجنازة نهارا - 00:17:46

وبين صلاة الجنازة ليلا واستدلوا بالحديث الذي ذكرته انفا عن ابي امامة رضي الله عنه طيب ليه الا انها لا تقاس على المكتوبة لانها صلاة مؤقتة اما الجنازة فهي غير مؤقتة - 00:18:08

فاشبهت صلاة تحية المسجد ونحوها والجهر بالتكبيرات للامام فقط يجهر الامام وحده بالتكبيرات نص على ذلك الاحناف والشافعية والحنابلة لان الامام يسمع من يصلي خلفه لانهم يقتدون به فيكبرون بتكبيره - 00:18:27

ويسلمون بسلامه الامام هو الذي يجهر بالتكبير وهو الذي يجهر كذلك بالتسليم والذي يجهر كذلك بالتسليم قالوا يجهر الامام بالتسليم والمأموم يسر بالتسليم. هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة - 00:18:52

استدلوا بان الامام ما جعل الا ليؤتم به وهو يسمع من يليه ممن يصلون خلفه لانهم يقتدون بي في صلاتي وتكبيراته ويسلمون بسلامه بخلاف من يصلي خلفه من المسلمين فكل يسلم لنفسه قياسا على - 00:19:20

سائر الصلوات الاخرى وكذلك الاصرار بالدعاء بقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وبالدعاء للميت سواء كان بعد التكبيرة الثالثة او بعد التكبيرة الرابعة - [00:19:42](#)

طيب واستدلوا بالحديث الذي ذكرته عن ابي امامة وقد ذكرته انفا بفضل الله تبارك وتعالى ما حكم الصفوف على صلاة الجنازة تدبروا هذه اللطيفة الجميلة النبوية البليغة يستحب ان نجعل الصفوف على صلاة الجنازة ثلاثة صفوف - [00:20:01](#)

حتى ولو كان العدد قليلا حتى ولو كان العدد قليلا يستحب ان نجعل هذا العدد الذي يصلي على الجنازة في ثلاثة صفوف متوالية هذا باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة الاحناف المالكية والشافعية والحنابلة - [00:20:36](#)

استدلوا بما رواه احمد واصحاب السنن بسند حسنه الترمذي والنووي من باب الامانة في هذه الرواية عن عنة ابني محمد ابن اسحاق الا انه صرح بالتحديث في رواية عند الروياني في مسنده - [00:21:01](#)

فانتفت شبهة تدليسه عن مرصد ابن عبدالله قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة او جنازة فقال الناس عليها يعني كان العدد قليلا جزأهم ثلاثة اجزاء وجعل كل جزء في صف وحده - [00:21:29](#)

ثم قال قال انتبه لهذه البشري الجميلة. ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب لا اله الا الله من صلى عليه - [00:21:55](#)

ثلاثة صفوف فقد اوجب وفي رواية في الصحيحين عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش يقصد النجاش - [00:22:16](#)

يقصد النجاشية قال عليه الصلاة والسلام فاهلهم فصلوا عليه قال وصفنا وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف قال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني في وجه الاستشهاد - [00:22:35](#)

او الدلالة من الحديث الاحاديث تدل على ان تكفير الصفوف له تأثير عظيم وفضل كريم حتى ولو كان الجمع كثيرا لانه من ظاهر الحديث جابر ان الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اعدادا كثيرة - [00:23:01](#)

وكانوا يصلون في الفضاء والفضاء لا يضيق بهم لو صفوا خلف النبي صفا واحدا ممتدا ايا كان طوله لكنه عليه الصلاة والسلام جعلهم صفوفًا عن فراحيل الكندي رضي الله عنه وهو من الصحابة - [00:23:32](#)

انه صلى على جنازة فجعلهم ثلاثة صفوف تكفير الصفوف له فضل عظيم طيب ما حكم حمل الجنازة؟ فرض كفاية يعني اذا قام به البعض سقط هذا الفرض عن الآخرين وهناك اجماع على ذلك - [00:23:56](#)

نقله الامام النووي والامام ابن حجر الهيتمي وغيرهما من اهل العلم والفضل ما حكم تشييع الجنازة من السنة ان يشيع المسلمون من الرجال الجنازة باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة من الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة بل وحكي الاجماع على ذلك - [00:24:21](#)

واستدلوا بما رواه الامام البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع تدبروا هذه الرواية الجميلة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع - [00:24:49](#)

وننهانا عن سبع والحديث في الصحيحين امرنا بعبادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس واجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم وفي لفظ القسم اقولهم ثاني قال الصادق الذي لا ينطق عن الهوى - [00:25:11](#)

في الحديث اللي رواه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعبادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس واجابة الداعي وفي لفظ واجابة الدعوة - [00:25:41](#)

ورد السلام ونصر المظلوم وابراز المقسم ونهانا عن سبع نهانا عن تختم بالذهب لا يجوز للرجل المسلم ان يلبس خاتم الذهب وعن الشرب بالفضة اي في اواني الفضة. فضلا عن الذهب - [00:26:05](#)

اهان عليه الصلاة والسلام عن الشرب في اواني الفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق كل هذه المياسر والقسي والاستبرق والديباج كلها انواع مختلفة من الحرير انواع كلها من الحرير - [00:26:28](#)

نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال من المسلمين طيب يبقى تشييع الجنازات للرجال سنة سنة واتباع الجنازة طب ما

حكم تشييع المرأة للجنائز هل يجوز للمرأة ان تشيع - 00:27:00

الجنائز والجواب اختلف فيه اهل العلم على اقوال اقوال نعم اقواها قولان الاول يكره الاول بالكراهة يكره للمرأة المسلمة ان تتبع

الجنائز هذا مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة وهو قول بعض السلف - 00:27:24

استدلوا على ذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم يجب

علينا كما اوجبه على الرجال نهينا - 00:27:53

عن اتباع الجنائز وقولها رضي الله عنها ولم يعزم علينا اي معناه انه نهانا نهيا غير محتم ولذا قال انصار هذا القول الاول بان الكراهة

في الحديث تحمل على كراهة التنزيه - 00:28:12

لا على كراهة تحريم. اما القول الثاني قالوا لا يحرم على المرأة ان تتبع الجنائز. هذا مذهب الاحناف واستدلوا على ذلك بحديث ام

عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. قالوا النهي في الحديث للتحريم - 00:28:34

ليه؟ قال لان الاصل في النهي التحريم لان الاصل في النهي التحريم ثم يخشى على المرأة من اتباع الجنائز من ضعفها وقلة صبرها

وربما تلفظت بالفاظ لا يحمد عقباها هنا مسألة - 00:28:59

يسأل عنها كثيرا ما حكم حمل الجنائز في سيارة اسعاف ونحو ذلك الافضل بلا شك ولا ريب ان تحمل الجنائز على الاكتاف على

الاعناق اما ان كانت هناك حاجة او ضرورة - 00:29:27

فلا حرج ان تحمل الجنائز في سيارة اسعاف او نحوها ان تكون المقابر مثلا بعيدة كما هو الحال في كثير من الاماكن عندنا الان ولا

يستطيع الناس ان يحملوا الجنائز هذه المسافات الطويلة على اعناقهم - 00:29:50

فلا حرج ان توضع الجنائز في سيارة اسعاف او غير ذلك من السيارات او لحر شديد او لبرد شديد لاي عذر من الاعذار ان كانت هناك

حاجة فلا حرج ولا بأس - 00:30:11

ان تحمل الجنائز والا فالاصل ان تحمل الجنائز على الاعناق او على الاكتاف طيب هنا مسألة ايضا من المسائل المتعلقة باحكام

الجنائز الا وهي هل يمشي المتبع للجنائز امامها ام خلفها - 00:30:35

وان كان راكبا سيارته او دابته في القرى عندنا ايمشي وهو راكب امام الجنائز بسيارتي او بدبتي ان يمشي خلفها والجواب اختلف

اهل العلم في الافضل لمن يتبع الجنائز ممن يمشون هل يكون امامها ام يكون خلفها على ثلاثة اقوال - 00:31:06

القول الاول قالوا الافضل لمن يمشي في الجنائز او لمن تبع الجنائز ممن يمشون ان يكون امام الجنائز هذا مذهب الجمهور

من المالكية والشافعية والحنابلة. ويقال بعض السلف بل وبه قال اكثر اهل العلم - 00:31:36

وكان يفعله اكثر الصحابة رضي الله عنهم. بل هناك من حكى الاجماع على ذلك. وقالوا لان من يمشي ويتبع الجنائز شفيح لهذا الميت

عند الله جل وعلا وحق للشفيح ان يتقدم - 00:32:03

القول الثاني قالوا بل الافضل لمن تبع الجنائز ممن يمشون على اقدامهم ان يمشوا خلفه هذا مذهب الاحناف وهو قول عند المالكية.

وقال به بعض السلف ايضا واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم - 00:32:19

من حديث البراء بن عازب الذي ذكرته انفا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع منها امرنا باتباع الجنائز ولفظ الاتباع

لا يقع الا على من يمشي - 00:32:39

خلف الجنائز اذ لا يسمى المتقدم على الجنائز تابعا لها بل هو متبوع نستدل بهذه الرواية على انه من المستحب لمن مشى على قدميه

ان يكون خلف الجنائز. واستدلوا والبيهقي وابن ابي شيبه - 00:32:57

بسند حسنه الحافظ ابن حجر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال المشي خلف الجنائز او الجنائز افضل من المشي امامها

كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا - 00:33:19

لا اله الا الله. هذا قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه القول الثالث قالوا المتقدم على الجنائز والمتأخر عليها او عنها كلاهما سواء

وهو قول عند الحنابلة. وبه قالت طائفة من السلف واختاره الامام الطبري والامام الشوكاني وغيرهما - 00:33:38

وذلك لان هذا القول في توسعة على المشيعين. ويوافق سنة الاسراع بالجنابة لئلا يشق على احد منهم فمن تيسر لن يكون امامها فلا بأس ومن تيسر له ان يكون خلفها - [00:34:00](#)

فلا بأس فما حكم الركوب عند تشييع الجنابة والجواب نتعرف عليه ان شاء ربنا جل وعلا في اللقاء المقبل ان قدر الله البقاء واللقاء. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:34:22](#)

يسأل النبي يجيب. والله فوق العالمين رقيب خرج الامين على الصحابة مشرقا واذا الحبيب من الامين قريب فتذكر الذل الكريم لقاءه في الغار واللقاء مجيد سأل النبي عن الجوامع كلها بعد السؤال يقول - [00:34:44](#)

انت مصيب عجب الجميع من السؤال وردي امر الامين مع يقول ما الاسلام يا خير الورى الناس حي هذا امين الوحي جاء معلما يسأل عن النبي ينجيهِه - [00:35:24](#)